3 - للحامل : أكثر حيضها (على اعتبار أن الحامل يمكن أن تحيض) إذا كان من دخول الشهر الثالث إلى نهاية الشهر الخامس عشرون يوما بالنسبة للعبادة (أما بالنسبة للعدة فالعبرة بوضع الحمل) أي إذا رأت الحامل الدم وهي في الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس من الحمل واستمر دمها كان أكثر حيضها عشرين يوما . أما إذا رأت الدم وهي في الشهر السادس أو السابع [ص 102] أو الثامن إلى أن تضع حملها فأكثر حيضها ثلاثون يوما إذا استمر دمها .

وما زاد على العشرين في الحالة الأولى وعلى الثلاثين في الحالة الثانية فهو دم فساد .

. _____

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الحيض باب 1 / 290 .

. _____

تلفيق الحيض : .

إذا انقطعت أيام الدم عند المبتدئة والمعتادة بأن تخللها طهر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر كأن كان يأتيها الدم يوما أو يومين أو أكثر ثم ينقطع لمدة أقل من خمسة عشر يوما ثم يأتي فإنها تلفق أي تجمع أيام الحيض فقط . فالمبتدئة أو من اعتادت أن حيضها نصف شهر تجمع الخمسة عشر يوما حيضا في مدة شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل أما المعتادة التي مدة عادتها مع مدة الاستظهار أقل من خمسة عشر يوما فإنها تلفق بقدر مجموعهما أما إذا انقطع الدم مدة خمسة عشر يوما كانت مدة الانقطاع هذه طهرا والدم الذي بعدها حيض جديد . فإن لفقت أيام حيضها وبلغ مجموعها أكثر مدة الحيض بالنسبة للمبتدأة أو المعتادة أو الحامل يكون نزل بعد ذلك دم استحاضة .

حكم الملفقة : .

تغتسل وجوبا كلم انقطع دمها وتصلي وتوطأ وتصوم إذا طهرت قبل الفجر وتطوف طواف الإفاضة إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه سواء كان ضروريا أو اختياريا فلا تؤمر بالغسل .

الطهر : .

أ - أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما سواء كان واقعا بين حيضتين أو بين حيض ونفاس . فمن رأت الدم قبل تمام أقل الطهر وكانت استوفت أكثر مدة الحيض (بنصف شهر أو بالاستظهار) كان ذلك الدم دم استحاضة وإلا ضمته للدم الأول حتى يحصل تمام الحيض أو النفاس وما زاد

فهو استحاضة . أما إن رأت الدم بعد تمام أقل الطهر فهو حيض مستأنف قطعا .

ب - أكثر مدة الطهر : لا حد لأكثره فلو انقطع دم الحيض وبقيت المرأة خالية منه طول عمرها فإنها تعد طاهرة . [ص 103] .

علامة الطهر (النقاء) : .

للطهر علامتان إما الجفوف وإما القصة وإما الاثنين معا لمعتادتهما والقصة أبلغ في الطهر .

أما الجفوف : فهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم أو الكدرة أو الصفرة ولا يضر بللها من رطوبة الفرج .

وأما القصة : فماء أبيض يخرج من فرج المرأة وهو أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض . فمن اعتادت القصة أو اعتادتهما معا طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف وإذا رأت الجفوف قبل القصة انتظرت إلى آخر وقت الصلاة المختار .

أما من اعتادت الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرت ولا تنتظر إلى آخر الوقت .

ثانيا : النفاس : .

تعريفه : هو الدم أو الصفرة أو الكدورة الخارج من قبل المرأة مع الولادة أو بعدها . (أما الخارج قبلها فالراجح أنه حيض فلا يحسب من الستين يوما) . وكذلك الدم الخارج مع السقط أو بعده هو دم نفاس إن كان ظهر بعد خلق السقط من أصبع أو أظفر أو شعر أو نحو ذلك أما إن لم يظهر بعض خلقه كأن كان علقة أو مضغة فالدم الخارج معه أو عقبه دم حيض .

مدته : .

أقله : دفقة واحدة .

أكثره : ستون يوما فإن تقطع لفقت أكثر مدة النفاس بحيث تضم أيام الدم لبعضها وتلغي أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم ستين يوما ويجب عليها أن تغتسل كلما انقطع الدم وتفعل ما تفعله الطاهرات من صلاة وصيام . أما إن بلغت مدة انقطاع دم النفاس خمسة عشر يوما بصورة مستمرة (مدة أقل الطهر) فقد تم الطهر وما تراه بعده فهو دم حيض .

وإن ولدت المرأة توأمين وكان بينهما أقل من ستين يوما كان لها نفاس واحد تبدأ مدته من ولادة التوأم الأول بشرط أن لا ينقطع دم النفاس بين التوأمين مدة خمسة عشر يوما بصورة مستمرة فإن انقطع الدم لمثل هذه المدة قبل ولادة التوأم الثاني أو كانت المدة بين ولادة التوأمين ستين يوما فأكثر كان للمرأة نفاسان لكل توأم نفاس . [ص 104] .

ثانيا : الاستحاضة : .

تعريف المستحاضة : هي من رأت الدم في غير وقت الحيض والنفاس بعد بلوغها سن الحيض (أما الخارج من الصغيرة قبل بلوغ سن الحيض فهو دم علة وفساد) أو من استمر دمها بعد

تمام مدة أكثر الحيض أو النفاس بتلفيق أو بغير تلفيق .

حيض المستحاضة : .

أ - المميزة : إذا ميزت المستحاضة الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخونة أو ألم لا بكثرة ولا بقلة بعد تمام طهر (خمسة عشر يوما) فيكون ذلك الدم المميز حيضا فإن استمر بصفة التمييز استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر ثم تعود مستحاضة . وإذا لم تدم صفة التمييز بأن رجع الدم لأصله تعتبر مدة حيضها كعادتها ولااستظهار [؟ ؟] .

ب - غير المميزة : إذا لم تمييز المستحاضة الدم بعد تمام الطهر أو ميزت قبل تمام طهر فهي مستحاضة (أي حكمها حكم الطاهرة) ولو مكثت على ذلك طول حياتها وتعتد عدة المرتابة سنة .

ما يمنعه الحيض أو النفاس :